يصح الاعتكاف الا ممن يحل له اللبث في المسجد فلا يصح من جنب وحائض ونحوهما
ويصح من امراة ورقيق ولا يجوز بغير اذن سيد وزوج ❁ قوله من مسلم يعني فلا
يصح الاعتكاف من كافر قوله عاقل يعني فلا يصح اعتكاف المجنون قوله
بلبث بنية يعني فلا يصح بلبث من غير نية ويجب التعرض في النية للفرضية ان كان الا
عتكاف منذورا قوله في مسجد يعني فلا يصح الاعتكاف في غير مسجد قوله والجامع
اولى يعني ان الاعتكاف في الجامع اولى من غيره من المساجد قوله وقد يجب فيه يعني
في الجامع وصورة ذلك ان ينذر اعتكافا متواليا يبلغ مدته اسبوعا فما فوق
وكان الناذر ممن يلزمه صلوة الجمعة فانه يجب عليه والحالة هذه ان يعتكف
في الجامع الذي تقام فيه الجمعة لانه ان اعتكف في غيره وجب عليه الخروج لصلوة
الجمعة فينقطع تتابعه ❁ قوله ويقطعه خروج يعني ان الاعتكاف ينقطع
بخروج القاصد المختار من المسجد الذي اعتكف فيه الا ما استثناه المصنف
رحمه الله تعالى وسياتي وحيث انقطع اعتكاف غير متتابع بخروج ونحوه لم يبطل
ما مضى لان الماضي عبادة مستقلة واما ما وجب اعتكافه متتابعا فانه اذا
انقطع وجب استينافه قوله لا بنية عود ان اطلق يعني اذا نوى الاعتكاف ولم يقدر
مدة وخرج من المعتكف وهو ناو للعود فانه اذا عاد لا يحتاج الى تجديد نية الاعتكاف
بل تكفيه النية الاولى لانه خرج بنية العود فهو كمن شرط الخروج عند ابتداء اعتكافه
قوله ولا لخلاء قدر يعني لو نوى اعتكاف مدة معينة فخرج لحاجة البول والغائط
لم ينقطع اعتكافه ولم يحتج الى تجديد النية عند رجوعه قال في التتمة وان كان بغير
ذلك انقطع اعتكافه قوله ولا لما لا يقطع ولا ان تابع يعني اذا كان اعتكافه
متتابعا فخرج بطريق فان خرج لما لا يقطع التتابع لم ينقطع التتابع فيبني اذا رجع وان

خروج

خروج لغيره ولكن ينقطع اعتكافه وسياتي بيان ما يقطع التتابع في الباب
ان شا الله تعالى ❁ قوله ومع جنابة فطر يعني اذا اجنب المعتكف نظر فان
كانت جنابته مما يفطر بها لو كان صائما انقطع اعتكافه والا فلا ولكن يجب
عليه المبادرة بالغسل قوله وحيض ومسكر وكفر يعني ان هذه الاشيا اذا
طرت على الاعتكاف قطعته مطلقا وسياتي ان الحيض الذي لا يخلو عنه غالبا
لا يقطع الاعتكاف المتتابع قوله لا جنون واغما يعني فلا ينقطع اعتكاف
المجنون والمغمى عليه اذا اخرجا من المعتكف لمشقة حفظهما قوله ولا احتلام
ان غسل فورا يعني فلا ينقطع به اعتكاف المحتلم لكن بشرط ان يبادر الى الغسل
وحكم من اجنب بجنابة لا يفطر بها الصايم حكم المحتلم ❁ قوله وله الخروج يعني
للمعتكف الخروج لغسل الجنابة وان امكنه فعلها في المسجد بخلاف الوضو فانه
اذا امكن المعتكف فعله في المسجد لم يجز له الخروج لفعله خارجا هكذا ذكره المصنف
في الروضة والتتمة بغير تفصيل قوله ولغير مدة جنون وجنابة يعني فلا يحتسب
من المدة زمن الجنون والجنابة بل يجب تداركهما ان كان ذلك الاعتكاف والخلاف في مدة الاغما فانه يحتسب
للمغمى عليه ان لم يخرج من المسجد قوله ولا يتعين له وللصلوة مسجد سوى الثلثة
يعني اذا نذر ان يعتكف في مسجد كذا او يصلي فيه نظر فان كان هذا المسجد المذكور
هو احد الثلاثة المسماة المساجد التي هي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد
الاقصى لزم الناذر ان يقصده لذلك وان كان غيرها فله ان يصلي ويعتكف في اي مسجد
شا قوله ويجزي مسجد المدينة عن الاقصى والحرام عنهما ولا عكس قال في التتمة
لان الافضل يقوم مقام المفضول ولا عكس قوله ويتعين له ولصوم وصلاة زمن عين ونحوهما
يعني اذا نذر ان يصوم يوما بعينه او ان يصلي فيه او ان يعتكف فيه فانه يلزمه الوفا به

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)